

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه مسلم من حديثه وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : (تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها) واتفقا عليه من حديث أبي هريرة وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن مسعود (1) .
قوله (لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس .

والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع .
ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الإيمان وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لا مدخل لاختيارهن فيه [ص 354] بل المراد التحذير من الافتتان بهن وليس نقص الدين منحصر فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله في الفتح ورواه عن النووي لأنه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي . وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها .
قال النووي : الظاهر أنها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك .
قال الحافظ : وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة .

(1) وأخرجه النسائي في الصلاة وابن ماجه